



# سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراء عبيدة

تحديث عام ١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي	SA 5880000249608010123330
حساب المصارف	SA 2980000249608010399914
البنك العربي	SA 631000043449684000102
البنك العربي	SA 8915000999117782960004

@qrooh3



Info@thfezsrat.org.sa  
<http://thfezsrat.org.sa>

ملحقت مسیر - سراء عبيدة - الطريق العام  
هالستاف، 017 2592004  
هالكسن، 017 2592005  
مندوف بريدي، 140 الرمز البريدي، 61914

الرقم : / /  
التاريخ : / /  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة

## أحكام عامة وتعريف

### مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

مادة (١) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع أقسام للجمعية وما يتبعها من مكاتب مستقبلاً .

مادة (٢) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أيّما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

أ) الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ب) النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ المصادر عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ.

ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ.

د) الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة (روح).

ه) المجلس: مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة (روح).

و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة (روح).

ز) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة (روح).

ح) الإدارية: إدارة الشؤون المالية والإدارية بالجمعية.

آخر التسويق

العنوان: العصافير

العنوان:	العصافير

@rooh3



محافظة سراة عبيدة - الطائف - العنوان:  
هاتف: ٢٣٩٢٩٤٤ - ٢٣٩٢٩٥٥ - ٢٣٩٢٩٥٦  
fax: ٢٣٩٢٩٥٣ - ٢٣٩٢٩٥٤ - ٢٣٩٢٩٥٥  
مكتب: ٢٣٩٢٩٥٣ - ٢٣٩٢٩٥٤ - ٢٣٩٢٩٥٥  
مكتب: ٢٣٩٢٩٥٣ - ٢٣٩٢٩٥٤ - ٢٣٩٢٩٥٥

مادة (٢)، تطبق أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابه وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

## النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

## إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة

6 من 3 صفحه

- السجلات المالية والبنكية والعهود
  - سجل الممتلكات والأصول
  - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
  - سجل المكاتب والرسائل
  - سجل الزيارات
  - سجل التبرعات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الريحي. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك

اڻيختناظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية :
    - حفظ دائم .
    - حفظ مؤقت لمدة ١٠ سنوات .
    - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
    - يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وسذللك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
    - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها

Page 6

- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.


### إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوضع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلية وغير مضرية بالبيئة وتتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمؤولين المعنيين.

الإعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في الاجتماع رقم (١٤٤٥/٨) في دورته (الثالثة) في ٢٤/٨/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٥، وتحل محل أي سياسات أخرى سابقة في هذا الصدد.

## **توقيعات أعضاء مجلس الادارة بالاعتماد**

التوقيع	الصفة	الاسم	م
	رئيساً	ظافر بن جابر بن درويش آل سالم	١
	نائب رئيس المجلس	عبد الله محمد سالم آل مصلح	٢
	عضوأً ومديراً مالياً	سعيد بن علي بن دليه آل مشعل	٣
	عضوأً	أ.د / محمد سعيد زايد آل عايض	٤
	عضوأً	خالد علي مصورو آل قير	٥
	عضوأً	حسين بن مشبب بن مبارك آل جعثم	٦
	عضوأً	عبد السلام بن صالح بن محمد آل مفرج	٧



٦ من ٦ صفحات